

من شروط الطواف أن يجعل البيت عن يساره

وأن يجعل البيت عن يساره، الشرط الرابع: أن يجعل البيت عن يساره من شروط الطواف قوله: (وأن يجعل البيت عن يساره): فلا يصح أن يطوف وهو عن يمينه، ولا خلف ظهره، ولو مشى القهقري والبيت عن يمينه لا يصح.